الحبنية الرسمية

للجهورية الجزائربية الديمة المشعبية

قوانيسن وسراسيم

قرارات المسروات مناشير ، اعبلانات وبالاغات

| الاشتراكات والنَّشِي المطبعة الرسسية لا تسارع فروليها | النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري | مناقشسات الجلس الوطني | القوانين والراسيم | | الاشتراكات | |
|---|--|--------------------------|----------------------|------------------------|------------|------------------------------------|
| العبوالن تليفون: ١٦-الاسلام | سنة | | سنة | ٦ اشهر | ۳ اشهر | |
| رقم الحساب الجارى بالبريد .0 | ۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا | | ۲۶دینارا ۵۲دینارا | ۱۶ دینارا ۲۰ دینارا | | في الجزائن في البلاد الانجنبيسة |

ئمن المعدد ٢٥ر. دينار وتمن المعدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير هناوينهم وعن مطالبهم سـ يؤدى عن تغيير المعنوان ٣٠ر. دينار ــ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانین و اوامن

- أمر رقم ٦٨ - ١١ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية الاسفال الطرق والمصادقة على قانونها الاساسى ، ٢٣٠.

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦ مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يكلف بموجبه وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح او اللرتبات الى الطلبة والمتمرنين الموجودين في البلاد الاجنبية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير مسنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للسري بوادى الصفصاف.

وزارة الصحة الممومية

- قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر

سنة ١٩٦٧ يتضمن ترخيص البيع خارج الصيدليات لاغلية الفطام التي هي موضوع التأشيرة الصيدلية رقيم ٧٦٨ .

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناين سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه رسم الوحدة المطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة (ج٠ع٠م).

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلمق بتسمويق الآلات المنزلية الكهربائية م

- قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبرابر سنة ١٩٦٨ بتعلق بتسويق الآلات الصحية . ٢٣٥ - قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة١٩٦٨ يتعلق بتسويق أجهزة الاستقبال ومسجلات الصدوت م

فوانين واوامر

امسر رقم ٦٨ سـ ١١ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عسام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الطرق والمصادقة على قانونها الاساسي

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ٧

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي 🖫

اللادة الأولى: يصادق على احداث « الشركة الوطنية لاشفال الطرق » والمرفق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢: ان حل الشركة الوطنية الأشفال الطرق وتصفية واليولة الموالها وكذلك التعديلات التي تدخل على قانونها الاساسي يتم بموجب نص تشريعي م

اللاة ٣: ينشر هذا الامر والقانون الاساسي اللحق به ، قى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ١٥٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ المبراير سنة ١٣٨٨. ه

هواري بومدين

القانسون الاسساسي للشركسة الوطنية لاشغسال الطرق التساسسيس

اللادة الاولى: تحدث شركة وطنية تحت تسمية « الشركة الوطنية لاشفال الطرق ، يختصر اسمها بـ (سوناطرو) (SONATRO).

وتسمى الشركة الوطنية لأشغسال الطرق فيمسا بعد الشركة» م

المركز الرئيسي للشركة

اللادة ٢: يحدد المركز الرئيسي للشركة في الجزائر ويمكن للشركة لله لاية جهة من التراب الوطني بموجب مقرر من وزير الوصاية .

هسيدف الشركسة

المادة ٣: أن هدف الشركة هو تنفيذ جميع اشغال البناء ، واصلاح وصيانة الطرق والمسالك ، وصنع المواد الضرورية الهذه الاشغال واستخدامها وبيعها ، وكذا تنفيذ جميع اشغال فسوية الارض .

مديكن الشركة تحقيقا لهذا الفرض ا

ا ـ ابرام جميع العقود والانفاقات ، والحصول على اية رخصة او اجازة ضرورية لتنفيذ الاشغال التي يعهد بها اليها ،

٢ ــ التنازل الى أية مقاولة أو شركة متعاقدة أخرى ثانوية عن جزء من أشغال تنفيذ الصفقات التى تكون الشركة متعهدة بها ٤

٣ - احداث او امتلاك أية مؤسسة او مقاولة او أية مؤسسة تابعة أو فرع يقوم بنفس عملها ، سواء في الجزائر او خارجها ، وعلى وجه الخصوص أي معمل ضرورى لصنع وتصليح ادوات التجهيز او صيانة تجهيز الشركة ، والمشاركة تحت أي شكل كان في تلك المؤسسات والمقاولات ،

٤ - وعلى وجه العموم ، اجراء جميع العمليات المنقولة والمقارية والمالية والصناعية او التجارية الملازمة لهذه النشاطات ،

رأسمال الشركة

اللدة ؟: تزود الشركة برأسمال من الدولة يحدد مقداره بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالاشفال العمومية والوزير المكلف بالمالية ،

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية وحصص عينية ما ويجوز تخفيض الرأسمال او زيادته بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية، من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح المدير العام ، بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى .

الوصاية على الشركـة

اللاقة o: توضع الشركة تحت وصاية الوزير الكلف بالاشغال الغمومية ، يعاونه في ذلك المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ٨ بعده .

اللادة ٦: يوجه وزير الوصاية نشاط الشركة . وهو يتولى بعد الاستشارة الاجبارية للمجلس الاستشارى ، ما يلي :

- ـ توجيه برامج الاشىفال ،
- ـ تقرير البرامج السنوية ونصف السنوية للاستثمارات الجديدة وتجديد التجهيزات القديمة ،
- الاذن للمؤسسة بالاقتراض لمدة متوسطة وطويلة الاجلى
 الاذن للمؤسسة بالقيام بالمساهمات >
- وأخيرا ، الاذن بانشاء وكالات او مستودعات او فروع في أي مكان يراه مفيدا في التراب الوطني او خارجه م

المادة ٧: يراقب وزير الوصاية نشاط الشركة:

أ - ويتولى بعد الاستشارة الاجبارية للمجلس الاستشارى :
 - تصديق القانون الاساسى للموظفين وكذا شروط تحديد الاجور ٤

- تصديق النظام الداخلي للشركة ،

- تحديد معدلات الاقتطاع المخصص للمصالح والتجهيزات الاجتماعية ، وذلك بالقدر المنصوص عليه في المادة ١٥ بعده ،

- _ تصديق مشاريع امتلاك العقارات أو بيعها ،
- تصديق التقرير السنوى لنشاط المدير العام ،

_ وأخيرا تصديق الحسابات السنوية للشركة واعطاء براءة الذمة على حسن التسيير ،

ب _ يجوز للوزير أن يشاور اللجلس الاستشارى حول جميع المسائل المتعلقة بالشركة .

ج _ وهو ملزم بالوقوف على أمر تسيير الشركة ، بواسطة المدير العام ، ويتلقى في كل شهر من المدير العام تقريرا مفصلا عن العمليات التالية :

_ امتلاكات او بيوع الاموال المنقولة ولا سيما الادوات التي يفوق مبلغها الـ

_ وأخيرا الاتفاقات والصفقات التي تفوق قيمتها الـ ...ر.٠٠ دج ١٠

اللدة ٨: يتشكل المجلس الاستشارى كما يلي:

- _ ممثل للوزير المكلف بالاشفال العمومية ، رئيسا ،
 - _ ممثل وزير الصناعة والطاقة ،
 - ــ ممثل للوزير المكلف بالفلاحة ،
 - ـ ممثل وزير المالية والتخطيط ،

_ ممثل لجان تسيير مؤسسات الاشفال العمومية للقطاع الاشتراكي الذى يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين •

يجتمع المجلس بناء على طلب وزير الوصاية مرة واحدة في كل ربع سنة على الاقل ، ويدعوه الرئيس للاجتماع .

تتولى اعمال كتابة المجلس مصالح الوزير المكلف بالاشفال العمومية ، ويحرر محضر عن كل جلسة ، ويدرج في المحضر رأي كل عضو للمجلس مع تعيين اسمه .

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أي شخص يرى أن حضوره مفيد ولا سيما المدير العام الذى يساعده معاونوه عند اللزوم ، وممثل مجلس العمال المنصوص عليه في المادة ١٤ بعده .

اللاة ؟ عندما يتخذ وزير الوصاية قرارا غير مطابق الرأي المعبر عنه في المجلس الاستشارى من قبل احد اعضائه يخبر الوزير الذى يمثله هذا العضو عن اسباب اتخاذ هذا القرار .

المادة ١٠: يجوز لوزير الوصاية في كلّ حين ، ان يكلف اعوان ادارته بمهام التحقيق قصد التثبت من اعمال تسيير الشركة وحسن تطبيق تعليماته او مقرراته .

ويتمتع هؤلاء الاعوان بالنسبة لتنفيذ مهمتهم باوسيع الصلاحيات للوقوف على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالشركة .

ويجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعين لجانا للتحقيق حسب الشروط المبينة أعلاه لمراقبة العمليات المالية الخاصة بالشركة ،

مراقسة الحسساسات

المادة 11: يرسل مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية وذلك خلال الشهر الذى يلي نهاية السنة المالية الله الى الوزير المذكور ووزير الوصاية والمجلس الاستشارى ، تقريرا عن التسيير المالي والحسابي للشركة .

يحقق مندوب الحسابات في الدفاتر والصندوق والاسناد والاوراق المالية للشركة ، ويراقب صحة وضبط قوائم الجرد والميزانية ، كما يراقب صحة البيانات المتعلقة بحسابات الشركة والمقدمة من قبل المديرية العامة ،

تعيين المدير العام وصلاحياته

اللادة ۱۲ : يعهد بتسيير الشركة الى مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية ،

اللاة ١٣ : يحوز المدير العام جميع الصلاحيات الخاصة بتأمين سير الشركة ، ويتخذ أي مقرر او مبادرة ضرورية لهذا الفرض وخاصة :

- _ يعين المستخدمين ، ماعدا المدير الادارى والمدير التقني اللذين يعينهما وزير الوصاية ،
 - _ يقوم بالدراسة الخاصة بالاشغال وتنفيذها ،
 - _ يعمل على ضبط محاسبة الشركة 6
 - _ يفتح ويسير كل حساب مصرفي 6
- _ يعد حسابات آخر السنة المالية ويحيلها الى مندوب الحسابات والمجلس الاستشارى ومجلس العمال ،
- ـ يعد التقرير السنوى عن النشاط ويرسله فى ربع السنة الذى يلي نهاية السنة المالية ، الى وزير الوصاية والمجلس الاستشارى ومجلس العمال ،
 - _ يمثل الشركة تجاه الفير 6
- _ يعد مشروعي النظام الداخلي والقانون الاسهاسي للستخدمي الشركة وفقا للفقرة 1 من المادة ٧ والمادة ١٥ من هذا القانون الاساسي ٤
- يوقع على جميع الاسناد والصكوك ويقبلها ، ويظهرها ، ويسددها ، ويتسلم كل مبلغ ويجرى كل سحب ويعطى كل وصل وابراء ،
- ـ يبرم أي اتفاق أو صفقة ، ويشترى أو يبيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما الآلات ، ويعطي جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،
- ـ يقدم التقرير المفصل لوزير الوصاية عن العمليات التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة ٧ اعلاه م

مجلس العمــال

الله الله الله المال في السنة التي تلي البدو في السنة التي تلي البدو في الاستغلال م

ينتخب هذا المجلس من العمال الدائمين الذين مضى على وجودهم اكثر من ستة اشهر بنسبة ممثل واحد عن كل ٢٠

اللدة ١٥: يقدم مجلس العمالُ للمدير العام كلُ اقتراح يرى انه ضرورى بالنسبة للمسائل التي تهم التسيير وعمل الشركة بوجه عام .

ويتلقى من المدير العام مشروعي النظام الداخلي والقانون الاساسى للموظفين ، ويرسل المدير العام لوزارة الوصاية المشروعين الموضوعين بعد مناقشتهما من المديرية العامة ومجلس العمال ، مشفوعا عند اللزوم بنفس الاقتراحات المضادة الموضوعة من مجلس العمال حول مواضيع الاختلاف

المحتمل ، ويرفق جميع ذلك بتقريره الاثباتي م

ويتلقى حسابات كل سنة مالية مرفقة بالتقرير السنوى لنشاط المدير العام .

ويسير الاموال المخصصة للمصالح والتجهيزات الخاصة بالشركة .

ويتكون قسم من مبلغ هذه الاموال من جزء رقم الاعمال السنوى للشركة المحدد في كل عام من قبل وزير الوصاية دون ان تقل عن ٢٥ ٪ من رقم الاعمال المذكور ، وتتكون بالنسبة للباقي من ايراد مساهمات العمال الشخصية والتى يحدد نوعها ومعدلها من قبل مجلس العمال ،

ويضع في كل سنة تقريرا يحيله الى وزير الوصاية ،

مراسئير، قرارات، تعليمات

وراره الشيؤون الغارجية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٦ مؤرخ في ١٠ ذي القمدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يكلف بموجبه وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح او الرتبات الى الطلبة والمتمرنين الجزائريين الموجودين في البلاد الاجنبية

> أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٥٨ المؤرخ في ١٠ فبراير مسنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والمتضمن نظام وزارته والمعدل بالمرسومين رقم ٦٢ - ٢١٢ المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠. يوليو سنة ١٩٦٤ ورقم ٦٥ - ٢٠٩ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني هام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنفيذ ميزانيات التسيير الخاصة بالبعثات الجزائرية الموجودة في اللبلاد الاجنبية ،

پرسم ما يلي :

المادة الاولى: يكلف وزير الشؤون الخارجية بان يدفع يصفة دورية الى الطلبة والمتمرنين الجزائريين الموجودين فالبلاد اللاجنبية وبواسطة البعثات الجزائرية (سفارات او قنصليات) المنح او المرتبات المخصصة لهم من الوزارات الوصية الخاصة

المادة ٢ : يتمين على الوزارات الوصية على الطلبة والمتمرنين الجرائريين الموجودين في البلاد الاجنبية:

1 - ان تبلغ بصفة دورية ومنتظمة وزارة الشـــؤون الخارجية الجداول الخاصة بالاسماء الكاملة لهؤلاء الطلبة

او المتمرنين قبل ١٥ يوما على الاكثر من نهاية كلِّ ربع سنة ، وان تذكر فيها بصفة خاصة اسم البلد الذي يقيم فيه كل منهم والمؤسسة التي يزاول إفيما دروسه او تمرينه ، ومقدار المنحة او الرتب الواجب دفعه له عن ربع السنة التالي ،

٢ ـ أن تفوض وزير الشؤون الخارجية ، في نفس الوقت الذي تبلغه فيه الجداول المشار اليها في الفقرة السابقة ، بالاعتمادات ربع السنوية المطابقة قصد تحويلها أني البعثات الجزائرية المكلفة بصرف النفقات .

المادة ٣: يضبط وزير الشؤون الخارجية محاسبة خاصة بالاعتمادات اللفوضة له والنفقات المذكورة اعلاه .

ويتعين عليه تقديم كشف الحساب عن كل ربع سنة للوزراء المعنيين بالامر .

اللَّه ؟ : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات وزارية مشتركة ،

اللدة و: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والتخطيط والوزراء اللعنيون بالامر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنـة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للري بوادي الصفصاف

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٤ المؤرخ في ٢.٣ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث مؤسسات التسيير الجماعي للمياه المسماة بد « منطقة الري » والمرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ،

ـ وبمقتضى الوثائق المختلفة المشتمل عليها الملف الخاص بانشاء منطقة للري بالصفصاف ونفريي وأوزيدان في بلدية تلمسان ،

- وبناء على التحقيق النظامي المجرى من 7 نوفمسبر الى ٢٠ نوفمسبر الى ٢٠ نوفمسلان ٢٠ نوفمسلان الله عامل عمالة تلمسان والذى لم تترتب عنه أية معارضة ولا ملاحظة من شأنهما أن يحولا دون انشاء هذه المنطقة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث منطقة للري تسمى « منطقة للري » بوادى الصفصاف للتسيير الجماعي للمياه والادوات المعدة للري وللوقاية من انجراف الاراضي المحددة في مسساحة المنطقة .

اللدة ٢: أن موارد المياه التي هي تحت تصرف المنطقة تكون هي الآتية:

المياه المأخوذة من وادى الصفصاف والمسماة تارزوت و رسيف وابن منديل وجميع مآخذ المياه الاخرى وكذا حبس مياه الينابيع والحفر والادخارات السنوية الموجودة أو المقرر ايجادها والتى قد تخصص للمنطقة .

اللاة ٣: ان منطقة الري بوادى الصفصاف تشمل مجموع نقابة الصفصاف ونفريي وأزيدان باستثناء القطع الارضية التى لم يعد ريها مضمونا . وتبلغ مساحتها ٣٤٩ هكتارا كما تبين حدودها في المخططات الجزئية بمقياس ١/٤٠٠٠ ضمن الملف التأسيسي ،

اللادة ؟: يطبق على منطقة الري لوادى الصفصاف المرسوم وقم ٥٦ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ والنصوص اللاحقة له م

ويكون رئيس مجلس ادارته بهذه الصفة نائب عــامل العمالة بدائرة تلمسان م

المادة ٥: ان الجمعية النقابية لصقصياف ونغيري واوزيدان تحل بحكم القانون وتصبح أدوات الري والبناءات والاثاث ملكا للدولة مع تخصيصها لمنطقة الري دون تعويض، وتضم الاموال الاحتياطية والحرة للنقابة الى ميزانية المنطقة التي يتحتم عليها تحمل الديون المترتبة على النقابات ، والتي يرخص لها استيفاء رسوم الري عن السنوات الثلاث السابقة لتاريخ احداث المنطقة . هيذا وتصبح المعيدات المقرن انشاؤها لتقييم المنطقة ملكا للدولة مع تخصيصها للمنطقة .

المادة 7: يحتوى هذا القرار على تصريح بالمنفعة العمومية بالنسبة لجميع الاشفال المنجزة أو التى ستنجز سواء داخل حدود منطقة وادى الصفصاف أو خارجها وذلك عندما يتعلق الامر بأخذ مياه الرى أو رجرها أو خزنها أو توزيعها أو أيعادها.

المادة ٧: يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة تلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ اللوافق ١٥ يناير. سنة ١٩٦٨ ...

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام احمد حوحات

وزارة الصحية العموميية

قرار مؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبسر سنة ١٩٦٧ يتضمن ترخيص البيع خارج الصيدليات لاغذية الفطام التى هي موضوع التأشيرة الصيدلية رقم ٧٦٨

أن وزير الصحة العمومية 6

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون الورخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ والمتعلق بقمع الفش في بيع السلع وفي المواد العدائية والمنتوجات الفلاحية ،

- وبمقتضى قانون الصحة العمومية ،
- وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية 6 يقرر مايلى:

المادة الاولى: يمكن بيع أغذية الفطام التي هي موضوع

التأشيرة الصيدلية رقم ٧٦٨ وكذا كلّ المنتجات المتفرعة هنها بدكاكين بيع المواد الفذائية وتتولى توزيعها شبكية الشركة الوطنية للسميد والعجين والكسكس (SN SEMPAC)

المادة ٢: يتم اختيار هذه المجلات من قبل الشركسة الوطنية للسميد والعجسين والكسكس التي تقسوم بؤضع قائمتها ثم ترسلها الى وزارة الصحة العمومية وكذا كسل تعديل يأتي فيما بعد .

اللاة ٣: يستطيع وزير الصحة العمومية في كل وقت ان يتحقق من حسن حالة المخزونات منها لدى جميع مستويات البيع كما يقوم بأخذ عينات لتحليلها اذا رأى ذلك مفيدا ،

اللدة ؟: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

تجيني هسسدام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرآر مؤرخ في ٢٦ شوال عام ٢٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة المهرد بموجبه رسم الوحدة المطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة (ج ٠ ع ٠ م)

ان وزرد البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ د منه ،

وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،
 يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس ب ٥٥ ر٢٧ فرنكا ذهبيا بين الجمهورية العربية المتحدة (ج.ع.م) والجزائر ،

اللاة ٢: ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال متمم على جهاز التليكس لمدة تقل على ثلاث دقائق أو تساويها ، وبالنسبة للاتصالات التي تجاوز ثلاث دقائق الفيقبض زيادة على الرسم المطبق عن كل اتصال ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الثلاث دقائق الاولى .

اللادة ٣: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول إفبراكر سنة المدة وهو تاريخ بدء الاتصالات بالتليكس بين رالبلدين .

اللدة ؟: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكيية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناين سنة ١٩٦٨.

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراين سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الآلات المنزلية الكهربائية

أن وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو، سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة ، وقمع المخالفات التشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١٦ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة اللوازم المدرجة في الملحق ، تحدد كما يلي:

الجموعة أ:

المستوردون البائعون بالجملة : ٣٠ ٪ المبائعون بالتجزئة : ٢٠ ٪

الجموعة ب

المستوردون البائعون بالجملة ، ٣٥ ٪ الا البائعون بالتجزئة .

ان حد الربح بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) أو الى سعس الخسروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي ،

وأن حد الربح بالتجزئة يقتطع من السعر البيسسن في الفاتورة من قبل البائع بالجملة .

تفطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكنن أن يتدخلوا في شبكة التوزيع .

اللاة ٢: يجوز للموزعين الذين لهم قسم للتصليح بعد البيع وبعد الحصول على ترخيص من مديرية التجسارة الداخلية أن يزيدوا في أسعارهم بنسبة ١٠ ٪ تقتطع ضمن نفس الكيفيات التي يحدد فيها الربح الاقصى بالجملسة المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار.

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية المعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ ه.

نور الدين دلسي

اللحسق

الآلات المنزلية الكهربائية

الجموعة ا:

- _ مجموع الانوار الصناعية ،
 - المثلجات المنزلية ،
- ـ المصابيح الكهربائية المنقولة &
 - الحكاوى الكهربائية ،
 - آلات التدفئة المنزلية ،
- آلات الخياطة سواء كانت مسيرة بالكهرباء أم لا ،
 - المطابخ ، الافران ، المواقد المنزلية ،
 - الشفرات الكهربائية ،
 - المراويح الكهربائية ،
 - ـ المقاومات للتدفئة :
 - الآلات الاخرى المنزلية المسيرة بالكهرباء ،

الجموعة ب :

- _ المكانس الكهربائية ،
- ـ غسمالات الثياب أو الأواني ،
- ـ الآلات الكهربائية الحرارية الخاصة بالحلاقة ٧
 - _ آلات الحلاقة الكهربائية ،
- مسخنات الصحون ، آلات شي الخيسي ، آلات المنشيف وآلات المطبخ المشابهة ،
 - المواقد الكهربائية س

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ قبراين سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الآلات الصحية

أن وزير التجارة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

ر وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ ــ ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو، سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط وملاحقة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوَّرخ في ١١ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ٤

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتوجات من الصنع المحلى ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسمار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان حدود الربح القصوى المطبقة عسلى تجارة الآلات الصحية كبالوعات المطابخ وأحواض الاستنجاء والمفاسل وأحواض الاستحمام ومسخنات الماء ومسخنات الحمامات الغ ، تحدد كما يلى:

- المستورد بالجملة : ٣٠ ٪
 - البائع بالتجزئة ٢٠٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة . الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او السي سعس الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلى .

وأن حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعين المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة .

اللدة ٢: يجوز الموزعين الذين الهم قسم التصليح بعد البيع وبعد الحصول على اذن مدير التجارة الداخلية ان يزيدوا

في اسعارهم بنسبة ١٠ ٪ تقتطع ضمن نفس الكيفيات التى يحدد فيها حد الربح بالجملة المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار:

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرن بالجزائر في 11 ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ البراير سنة ١٩٦٨ م

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في 11 ذي القمدة عام ١٣٨٧ الوافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق اجهزة الاستقبال ومسجلات الصوت

ان وزير التجارة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعاد والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ٤

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول هام ١٩٨٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلى ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٣١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ٤

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: أن حدود الربح القصوى اللطبقة في تجارة الآلات الذكورة في الملحق تحدد كما يلى:

المجموعة 1 - المستوردون بالجملة : ٣٠ ٪ البائعون بالتجزئة : ٢٠ ٪ المجموعة ب - المستوردون بالجملة : ٣٥ ٪ البائعون بالتجزئة : ٢٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي ،

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة .

تغطي هذه الحدود أجور الوسطاء الذين يمكن أن يتدخلوا في شبكة التوزيع م

المادة ٣: يجوز للموزعين الذين لهم قسم للتصليح بعد البيع وبعد الحصول على اذن من مديرية التجارة الداخلية ان يزيدوا في اسعارهم بنسبة ١٠ ٪ تقتطع ضمن نفس الكيفيات التي يحدد فيها حد الربح بالجملة المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار .

الله كان يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ افبراير سنة ١٩٦٨ م

نور الدين دلسي

اللحـق المعـق ا

المجموعة أ:

اجهزة الاستقبال ذات الاستعمال المنزلي الكهربائية او الالكترونية (مدياع) ،

- ـ دوار الاسطوانات (حاكي) ،
 - ــ الآلات المعيدة للاصوات ..

الجموعة ب:

- ـ التلفزيونات ،
- _ مسجلات الصوت .